قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء جهاز للخدمات العامة بوزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتحويل المؤسسة العامة الاقتصادية القوات المسلحة إلى الشركة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الدفاع جهاز للخدمات العامة تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الدفاع ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويجوز للجهاز أن ينشىء فروعاله فى سائر القيادات والأفرع الرئيسية للقوات المسلحة والمناطق العسكرية والجيوش الميدانية والمحطات العسكرية ومناطق تمركز القوات وفقا لما تقتضيه ظروف ودواعى خدمة أفراد القوات المسلحة .

مادة ٢ — يهدف الجهاز إلى تقديم كافة الخدمات الاقتصادية بأسعار مناسبة لوحدات ولأفراد القوات المسلحة وأسرهم وذلك على النحو المبين فى المادة الثالثة .

ويجوز لوزير الدفاع تكليف الجهاز بأداء خدمات اجتماعية معينة يرى مناسبة قيامه بها .

مادة ٣ ـــ يقدم الجهاز خدماته إلى الفئات التالية :

(ا) الضباط العاملون والمتقاعدون .

(ب) ضباط الشرف العاملون والمتقاعدون .

(ج) ضباط الاحتياط أثناء الخدمة بالقوات المسلحة .

(د) المساعدون وضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة بالقوات المسلحة وذلك أثناء الخدمة بالقوات المسلحة .

(هـ) ضباط الصف والجنود المجندون والمستبقون بالخدمة والمستدعون من الاحتياط أثناء الخدمة بالقوات المسلحة .

(و) طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .

(ز) العاملون المدنيون بوزارة الدفاع أثناء الخدمة بالجيوش الميدانية والمواقع النائية .

(ح) العاملون بجهاز الخدمات الاقتصادية بوزارة الدفاع .

(ط) أية فئات أو أفراد آخرين ممن يؤدون خدمات أساسية للقوات المسلحة ويرى وزير الدفاع قيام الجهاز بتقديم خدماته لهم .

وتقتصر الإفادة من خدمات الجهاز بالنسبة للأسرة على أسر الفئات المنصوص عليها فى الفقرات ا ، ب ، ج ، د . على أنه فى حالة الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد أثناء الخدمة يحق لأسر جميع الفئات المنصوص عليها فى هذه المادة الإفادة من خدمات الجهاز . ويقصد بالأسرة الزوجة والزوج والأولاد والأبوين .

مادة ٤ ـــ يشكل مجلس إدارة الجهاز بقرار من وزير الدفاع ويتكون من :

ـــ رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من رئيس الجمهورية .

ـــ خمسة أعضاء من كبار العاملين بالجهاز ويكون أقدمهم نائبا للرئيس .

ـــ خمسة أعضاء من الضباط القادة بالقوات المسلحة .

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية فى مجال نشاط الجهاز وفى الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية .

مادة ٥ — لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات والأنشطة التى يناط به القيام بها دون التقيد بالقواعد الحكومية وللمجلس أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى يقوم عليها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه ، ويكون مسئولا أمام وزير الدفاع . وله على الأخص :

(ا) وضع اللوائح الداخلية لنظام العمل بالجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المالية والإدارية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالجهاز . وينطبق على العاملين المدنيين بالجهاز القواعد والأنظمة المقررة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بوزارة الدفاع .

(ج) إقتراح أوجه استثمار الفائض من أموال الجهاز .

(د) إقرار حساب الإيرادات والمصروفات والمركز المالى للجهاز فى نهاية كل سنة مالية ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الجهاز .

(هـ) إصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين بالجهاز عدا شاغلى مستوى الإدارة العليا .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالى .

(ز) النظر فى كل مايرى وزير الدفاع أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض الاختصاصات كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ ــ تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدفاع لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة مالم يعترض عليها الوزير كتابة لمجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٨ ــ يختص رئيس مجلس إدارة الجهاز بالمسائل الآتية :

(ا) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) إدارة الجهاز وتصريف شئونه وتطوير نظم العمل به وتدعيم أجهزته .

(ج) مواءاة وزير الدفاع بما يطلبه من بيانات أو معلومات ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ورئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للجهاز أمام القضاء وفى علاقاته مع الغير .

مادة ٩ ــ تتكون موارد الجهاز من :

(ا) المبالغ التى تخصص للجهاز من موازنة وزارة الدفاع .

(ب) جميع الأصول المملوكة للشركة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة .

(ج) عائد الأنشطة المختلفة التى يقوم بها الجهاز .

(د) ما توفره الدولة للجهاز من قروض .

(هـ) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة والتى لاتتعارض مع أغراض الجهاز.

مادة ١٠ ـ يكون للجهاز موازنة خاصة تعد على نمط الموازنات التجارية وتتخذ الإجراءات اللازمة لترحيل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى .

مادة ١١ ـ تودع أموال الجهاز فى حساب خاص بأحد البنوك التجارية التى يحددها مجلس إدارة الجهاز ويكون الصرف منه والإيداع فيه وفقا لما تتضمنه اللائحة الداخلية للجهاز .

مادة ١٢ ـ يعامل الجهاز بالنسبة لقروض الإسكان معاملة شركات القطاع العام العاملة فى مجال الإسكان كما يعامل بالنسبة لتوزيع أنصبة السلع التموينية والاستهلاكية المحلية أو المستوردة معاملة شركات القطاع العام القائمة أساسا بالتوزيع .

مادة ١٣ ـ يجوز ندب بعض أفراد القوات المسلحة من العسكريين فى الحدود المقررة لذلك للعمل بالجهاز بقرار من وزير الدفاع أو من يفوضه .

مادة ١٤ ـ تتخذ الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة وفقا لنظامها الأساسى ويؤول صافى أصول هذه الشركة والخصوم إلى جهاز الخدمات المنشأ بهذا القرار .

مادة ١٥ ـ تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالشركة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة بحالتهم الوظيفية للجهاز مع الاحتفاظ لهم بصفة شخصية بجميع المزايا المقررة لهم فى تلك الشركة .

مادة ١٦ ـ يصدر وزير الدفاع اللائحة التنفيذية لهذا القرار .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات